والاصح في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكلٍّ
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال
الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا
فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص
بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن
طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض
والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة
واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سائرة
فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا

او مفتوحا

او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا
من بنائها ما سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد
والاجتهاد والا اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن
الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى
كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر
على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة
عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد
فتيقن الخطا قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب
استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا

باب صفة الصلوة

اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب
قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون
الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضا وعكسه والنفل
ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في النفل
المطلق نية فعل الصلوة والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)